

تحريف العقد دراسة مقارنة

Contract Distortion (A comparative Study)

د. محمد عبدالوهاب محمد

Mohammed Abd alWahab Mohammed

جامعة الانبار - كلية القانون والعلوم السياسية

Moh.law81@yahoo.com

د. حميد سلطان علي

Hameed Sultan Ali

جامعة بغداد-كلية القانون

Sultanlaw1973@yahoo.com

parties and it reflect their wills and intents. So, when the judge had to interfere to reveal these wills and intents, he\she should not deviate from the main object of contracting.

If the judge interprets the contract in a way that led to change its real meanings or to conclude a new intent that not exist in the contract when it concluded, that would be consider a distortion of the contract. When this issue happened, the higher court must interfere to restore the justice between the contractors. If the court found the judge had distort the contract in his judgment, it should be repeal. It is important to apply the contract in the way that serve its actual object and the real intent of the contractors

وإذا كان التفسير من أهم الاعمال التي تناط بالقاضي وهو ينظر في المنازعات، فإن هذه العملية محكمة بشروط وضوابط لضمان سلامتها من الجور والانحراف ، ولا اشكال عندما يتدخل القاضي في تفسير العبارات غير الواضحة في العقد ، إذ يعد الخطأ في عملة هذا أمراً طبيعياً لأنه يجتهد في اطار هذه الالفاظ للوصول الى مدلولاتها ومن ثم الى نية ومقصد المتعاقدين منها ، الا أن

ملخص:

بعد تفسير العقد من اهم واصعب الاعمال القانونية التي تناط بالقاضي ، فالعقد شريعة المتعاقدين فهم الأدرى بمقاصدهم ونواياهم من ابرامه ، ومن ثم فإن تدخل القاضي في الكشف عن هذه النوايا بطريقة التفسير يعد امراً استثنائياً ، فإن هو تدخل كان لزاماً عليه أن لا يحيد عن هدف المتعاقدين من أبرام العقد .

فإن هو حاد بأن فسر عبارات العقد الواضحة تفسيراً يخالف مدلولاتها وأصل وضعها ، أو أنه استنتج بطريق التفسير نية تخالف النية الحقيقة للمتعاقدين رغم وضوحها أو سهولة الوصول إليها عد ذلك تحريفاً منه للعقد .
الامر الذي يستوجب تدخل المحكمة العليا لإعادة الامور بين المتعاقدين إلى نصابها، فهي أن وجدت أن القاضي قد حرف العقد نقضت حكمه ، وذلك سعياً منها لتطبيق العقود على وجهها الصحيح بما يتفق مع الالفاظ الواردة فيها ، وبما يتفق مع مقصود المتعاقدين من ابرامها .

الكلمات المفتاحية: (التحريف، التفسير، القاضي، الرقابة، الموضوع)

Abstract:

The interpretation of contract considers one of the most important and complicated legal tasks that done by the judge. The contract is the law of contractor's

المقدمة:

أن نظرية تحريف العقد من النظريات التي نادى بها ونظر لها الفقه الفرنسي ، وهي من النظريات المهمة ، أذ بها تم الوقوف على معنى تحريف العقد واثره في التزامات المتعاقدين من جهة، وكذلك اثر التحريف على قرار القاضي عند تدخله في حالة النزاع في عقد من العقود .

هو توافق ارادتين لإحداث اثار قانونية معينة ملزمة لأطرافها ، ومن ثم فإن ما اتفق عليه اطراف العقد بأرادتهما يكون ملزماً لهما ، فهما من رتب هذه الالتزامات ، ويترب على ذلك أن ليس لأي طرف أن يرجع عن العقد أو يعدله أو يلغيه أو يوقف سريانه إلا بالاتفاق مع الطرف الآخر ، أو إذا كان حكم القانون يقضي بذلك ، فالإرادة التي اتفقت وابرمته ورتبته هي التي لها الحق في كل ذلك .

وإذا كان الامر كذلك فإنه من باب أولى أن لا يكون العقد ملزماً لأطرافه فقط بل أن القاضي كذلك ملزم به ، فلا يستطيع القاضي تعديل العقد أو انهائه إلا إذا جاز له نص القانون ذلك ، أو أن اعتبارات العدالة واستقرار المعاملات وسيادة الثقة في التعامل تقضي بإمكانية تدخله في عقد من العقود^(١) .

وإذا كانت سلطة القاضي محكومة بما قلنا ، فإن التشريعات بصورة عامة تعرف لقاضي بسلطة واضحة في تفسير العقد^(٢) .

وفي هذا الموضوع يتولى القاضي إزالة غموض النصوص ورفع ابهامها ، ومن ثم فهو يحاول تحديد المعنى المقصود من النصوص سواء أوردت هذه النصوص في تشريع معين أو في عقد من العقود ، محاولاً وهو يفسر نص العقد أن يصل إلى نية أطرافه^(٣) . ليصل إلى ما اتفقا عليه ، وهو في كل هذا مقيد بالقاعدة العامة السالفة الذكر (العقد شريعة المتعاقدين) ، لكي لا يمس اصل هذا العقد بالتغيير أو التعديل إلا وفقاً لما أراده الأطراف^(٤) .

وإذا كان تفسير نصوص العقد من سلطة القاضي ، فإن تفسيره هذا مراقب من الجهات والمحاكم العليا ، وهكذا يتأثر القاضي في تفسيره لنصوص العقد للوصول إلى مراد الأطراف منه بالظروف العامة والملموسة التي تحيط بالمعاملة العقدية للوصول إلى ذلك التفسير القريب من الواقع ، ولدفع الشبهة عن القضاة في الخروج عن الهدف الذي أراده المتعاقدين من إبرام عقدهما^(٥) .

ويتطلب من القاضي أن يحضر نفسه أولاً بالنزاهة المطلقة لدفع كل ما يثار من شبكات في هذا المقام ، وأن يتمتع بثقافة قانونية وعلمية عميقه ، ومعرفة تامة بمقتضيات الوجдан العام ، والغاية الحقيقة التي قصدها المتعاقدين من العقد ، وبصورة عامة

الأشكال يحدث عندما يتدخل القاضي ، لتفسير العبارات الواضحة في العقد ، إذ يذهب غالبية الفقه إلى أن سلطة القاضي في التفسير تتحصر في إطار العبارات والالفاظ الغامضة ، أما سلطته في إطار العبارات الواضحة فهي تكاد تكون منعدمة ، إذ أن وضوح العبارة في الدلالة على مقصد المتعاقدين مانع من التفسير عندهم ، فإن تدخل القاضي بعد ذلك قد عمله هذا تحريفاً للعقد وذلك عند تفسير عبارات العقد الواضحة على غير مدلولاتها أو تفسير نية المتعاقدين الواضحة على غير هذا الوضوح .

ويتطلب منا البحث في موضوع تحريف العقد أن نتناول التعريف بالتحريف في مبحث أول نقسمه إلى ثلاثة مطالب نبين في الأول منها نسبة العلاقة بين تفسير العقد وتحريفه ، وفي الثاني نبين تعريف التحريف ، أما المطلب الثالث فنخصصه لبيان التمييز بين تحريف العقد وبعض المصطلحات القانونية التي قد تقارب منه من حيث المدلول .

وفي مبحث ثانٍ سنتناول بيان صور تحريف العقد والرقابة عليه وذلك في مطلبين نخصص الاول منهم لبيان صور التحريف والثاني لبيان الرقابة على التحريف ، ثم نختم بحثنا هذا بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

التعريف بتحريف العقد

يعد تحريف العقد خروجاً عن نظريات تفسير العقد إذ يعد التفسير منطلقاً للوصول إلى الارادة المشتركة للمتعاقدين ، ومن ثم فإن الانحراف في عملية التفسير يقود بالضرورة إلى الانحراف عن هذه الارادة الامر الذي يتطلب بيان نسبة العلاقة بين تفسير العقد وتحريفه وذلك في مطلب اول ، ثم نبين في المطلب الثاني تعريف تحريف العقد للوقوف على مدلوله ومفهومه ، وفي مطلب ثالث سنتناول التمييز بين تحريف العقد وبعض المصطلحات القانونية التي قد تختلط به من حيث المعنى وبحسب التفصيل الآتي :-

المطلب الاول

العلاقة بين تحريف العقد وتفسيره

يمثل العقد المبرم بين المتعاقدين وفقاً للقواعد العامة شريعة المتعاقدين ، وهي قاعدة قانونية قديمة جاءت استجابة لأصل مفهوم العقد بصورة ،

أن يستند اولاً إلى هذه العبارات الواضحة لإكمال النصوص الحالى لديه في مقصود المتعاقدين من ابرام العقد لا أن يعدل عنها إلى ما هو غيرها ، فإن هو فعل ذلك كان حكمه عرضة للنقض بسبب الانحراف في سلطة التفسير المناطة به^(١).

ووفقاً لما نقوم بذهب جانب مهم من الفقه إلى القول بأن القاضي وهو يفسر نصوص التشريع فإن عمله يقتصر على تفسير النصوص الغامضة ، وذلك لأن القاعدة القانونية ما هي إلا تعبير عن أرادة المشرع ، فإن كانت هذه الإرادة واضحة لا تثير لبسًا في مدلولاتها بأن كانت الألفاظ التي استعملها المشرع واضحة الدلالة على معانيها ، فلا حاجة للبحث عن أرادة المشرع لأنها بينة ، فلا مجال للتفسير إلا عندما يكون النص غامضاً ، وأن الابتعاد عن هذه الآلية يقود إلى الانحراف في التفسير عن مقصود المشرع^(٢).

وتقرر القوانين المدنية بصورة عامة هذه الحقيقة ، ومن ذلك نص المشرع المدني العراقي^(٣) ، الذي يوجب على القاضي وهو يحاول الفصل بين المتعاقدين في النزاع أن يحاول الوصول إلى أن العقد قد طبق وفقاً لما أشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية باعتبار أن العقد شريعتها ولا سبيل للوصول إلى أحكام هذه الشريعة غير عبارات المتعاقدين نفسها ، فإن كانت هذه العبارات واضحة في معانيها عد تركها إلى ما هو غيرها انحرافاً في عمل القاضي وهو يفصل في هذا النزاع ، فهذه العبارات هي الانعكاس الحقيقي للإرادة الباطنة والتعبير الواضح عنها^(٤).

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية تحريف العقد باستعمال مصطلح التشويه إذ جاء في أحد قراراتها (التشويه هو تجاهل المعنى الواضح والصريح والملحوظ)^(٥) فالتحريف بهذا المعنى تشويه للعقد بتجاهل العبارات المكتوبة الواضحة ، وتعطي هذه المحكمة من بين الأمثلة له اغفال بند واضح من بنود العقد^(٦).

الآن الوقوف عند المعنى الحرفي الظاهر للنصوص وأن كان هو الاصل في عمل القاضي وهو يفسر بنود العقد ، فإن الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ قد يخرج القاضي خصوصاً إذا كانت الألفاظ مما يسمى في علم اللغة بالألفاظ المشتركة من حيث المعنى ، وهي تلك الألفاظ الموضوعة للدلالة على معنيين أو أكثر دون أن

أن يتعد عن كل ما يجعله موضع شبهة في علميته وزناهته وحياته ، وبذلك يمكن القول إن التفسير القضائي يكون نتيجة طبيعية لتفاعل أمرتين : الألفاظ الواردة في بنود العقد ، وظروف وقائع الدعوى المعروضة أمام القاضي^(٧).

فإن التزام القاضي بالمعايير السابقة في عمله وهو يفسر نصوص العقد ، كان عمله موافقاً لأصول التفسير والاجتهد ، وأن هو ابتعد عنها ، كان عمله هذا عرضة للنقض من المحاكم العليا ، فهي ترافق عمله من كل الجوانب في تفسيره للعقد للحيلولة دون الخروج عن قواعد التفسير العامة ، ولضمان عدم تحريف عقد المتعاقدين عن الموضع الذي أرادوها ، أو الخروج عن مضمونه وغایيات المتعاقدين من الدخول فيه.

المطلب الثاني

تعريف تحريف العقد

أما المعنى القانوني للتحريف فيراد به تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعابير والألفاظ الواردة في العقد إلى معانٍ أخرى مغايرة لها ، إذ يكون التعبير هنا واضحاً لا يحتاج إلى تفسير بحيث تدل معاني تعابير العقد على مقصود المتعاقدين منه وأرادتها الحقيقة إلا أن القاضي يعدل عن هذا المعنى إلى معنى آخر ، لا يعبر عن هذه الإرادة ولإخراج أرادة الطرفين عن مرماها الحقيقي ، فهو بذلك يترك ما هو حقيقي إلى ما هو غير حقيقي^(٨).

وهكذا إذا كانت الألفاظ التي استعملها المتعاقدين في عدهما الفاظاً واضحة الدلالة على معانيها بحيث لا تحتاج إلى بيان أو تفسير أو تأويل أو قرينة خارجية لفهم المراد منها ، عَذْ خروج القاضي عن هذه المعاني إلى غيرها انحرافاً في التفسير وقواعده وهو الامر الذي يؤدي تبعاً لذلك إلى انحراف العقد وما يرتتبه من اثار عن مقصود المتعاقدين إلى مقصود آخر ربما لا يرتضيه ولا يريدها اصلاً من ابرام العقد^(٩).

ومن ثم يمكن القول أيضاً في هذا المجال أن عدول القاضي عن المعنى الظاهر للعبارات التي تضمنها العقد إلى معنى غير ظاهر لا يدخل اصلاً في إطار سلطته في البحث عن الإرادة الحقيقة للأطراف لأن العبارات الواضحة لطرف العقد هي خير سبيل وأفضل دال على مقصدهما ومرادهما من النصوص ، ومن ثم كان على القاضي عند النزاع

يدق الامر كثيراً عند أهل الاصطلاح وهم يحاولون التمييز بين تحريف العقد وتأويله ، وذلك للتقارب بين المصطلحين في بعض الاوجه .

فتحريف العقد كما اشرنا هو تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعابير المستعملة في العقد والعدول عن معاناتها الحقيقية الى معاني اخرى مغایرة ، لا تعبر عن الارادة الحقيقة للمتعاقدين . أما تأويل العقد فهو صرف الالفاظ الواردة في العقد من معانها الظاهر الى معنى غير ظاهر (معنى مرجوح) لوجود قرينة تحيز مثل هذا الصرف^(١٧) .

وقيل في تعريف التأويل بصورة عامة بأنه صرف الالفاظ من معنى ظاهر الى معنى محتمل بطريق الاستبتاب^(١٨) .

وواضح من التعريفات السابقة أن للتأويل معنى مخصوص يتمثل بصرف الالفاظ من معاناتها الظاهرة الى معاني محتملة لوجود دليل أو قرينة تغير من هذا الصرف، وبذلك فإن تأويل العقد يتشابه مع تحريفه في نقطة مهمة تتمثل بأن كلاً من التحريف والتأويل يتم فيما العدول عن المعاني الظاهرة للألفاظ الى معانٍ اخرى تختلف عنها، خلافاً لقاعدة العامة التي تقضي بوجوب حمل الالفاظ على معاناتها الظاهرة والحقيقة .

وفي التحريف والتأويل يعلم من يقوم بهما (القاضي) تماماً بأنه يعدل عن المعاني الظاهرة الى ما هو دونها ، أو أنه يعدل عن المعاني الراجحة الى معانٍ مرجوحة .

الا أنه مع وجود الشبه السابق بين تحريف العقد وتأويله يمكن القول أن التفريق بينهما ليس بالأمر العسيرة ، إذ يفترقان في نقطة جوهيرية تتمثل بأن القاضي وهو يقوم بالعدول عن المعاني الواضحة الى معانٍ اخرى غير واضحة في حالة تحريف العقد فإنه لا يقوم بذلك وفقاً للدليل معين^(١٩) ، فهو يتجاهل المعنى الحقيقي دون سند لهذا التجاهل ، ولذلك سمي عمله في هذه الحالة تحريفاً للعقد عن مواضعه .

اما في حالة تأويل العقد فأأن عمل القاضي هنا وأن كان يمثل استثناء عن الاصل (الاخذ بالمعنى الظاهر) الا إن عدوله عن هذا المعنى كان لدليل معين أقتضى مثل هذا العدول، فيعد بذلك خروجه عن المعنى الظاهر اجتهاداً وفقاً لدليل معين وهو في اجتهاده هذا قد يكون مخطئاً وقد يكون مصرياً ،

يراد باللفظ جميع معانيه دفعة واحدة ، وإنما يراد بها الانفراد عند الاطلاق.

فيحيثما كان هناك محل للتقسيم الزم القاضي بذلك للبحث عن النية المشتركة للأطراف دون الوقوف على المعاني الحرافية للألفاظ مستعيناً في عمله هذا بطبيعة التعامل وما يجب أن يتلزم به الأطراف من أمانة وثقة ، وكذلك وفقاً لما هو متعارف عليه^(٢٠) . ولا يعد كذلك انحرافاً في عمل القاضي وهو يفسر بنود العقد دون الوقوف على المعاني الحرافية لها أذا وجد أن هذه المعاني الحرافية لا تتسم مع مقصد المتعاقدين ونتيتها المشتركة أذ قد يترب على الاخذ بالمعاني الحرافية للألفاظ الخروج عن النية المشتركة للمتعاقدين ، ومن ثم الانحراف عن عقدهما الى ما لم يريدها .

ولا يعد انحرافاً في عمل القاضي كذلك عندما يفرق بين العبارات الواضحة السهلة الصياغة والعبارات الواضحة المعقدة الصياغة ، فالعبارة السهلة تصاغ بأسلوب سلس يمكن تصور المقصود منه دون تحليل أو اجهاد فكري ، أما العبارة الصعبة الصياغة فتصاغ بأسلوب معقد في اللفظ والتركيب بحيث يصعب الوصول الى المقصود منها الا بمراجعة طريقة ربط الجمل والكلمات فيها ، او مراجعة القواميس الخاصة باللغة والمصطلحات ، فيتدخل القاضي هنا لمعرفة مقصد المتعاقدين من ايراد هذه العبارات دون أن يعد عمله هذا في تقسيم العبارات الصعبة الصياغة (وأن كانت واضحة المدلول) بالتأمل والتفكير انحرافاً في عمله وهو يفسر العقد^(٢١) .

المطلب الثالث

التمييز بين تحريف العقد وبعض المصطلحات المشابهة في المعنى

قد يتدخل الامر بين مصطلح تحريف العقد وبعض المصطلحات الاخرى التي تقترب من معناه ، وإزالة هذا التداخل والالتباس سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة فروع نخصص الاول للتمييز بين تحريف العقد وتأويله ، وفي الفرع الثاني نتناول التمييز بين تحريف العقد والخطأ في تفسيره، في حين نتناول في الفرع الثالث التمييز بين تحريف العقد والخطأ في تكييفه .

الفرع الاول:- التمييز بين تحريف العقد وتأويله

الفاظ النص ، أو بالخطأ في الطباعة ، وقد يكون الخطأ المادي في معنى النص ، ويتمثل ذلك اما بوجود الفاظ زائدة يغير وجودها من معنى النص ، أو بسقوط بعض الالفاظ التي لا يستقيم معنى النص بدونها^(٢٣) .

ومن المنطقي ان يستتبع الخطأ في التشريع خطأ في التفسير، فكما اشرنا تطبيق النصوص لا يتم اليها وانما بعد تفسيرها .

ويحدث كذلك أن يكون النص التشريعي سليماً إلا إن الخطأ يقع أثناء قيام القاضي بتفسير نصوص العقد الفصل بين الأفراد في منازعاتهم، فيتدخل القاضي لإزالة غموض النصوص الواردة في العقد ، أو لرفع التعارض الحادث فيها^(٢٤) ، والاصل أن القضاة احرار في تكوين قناعاتهم ولا سلطان عليهم في احكامهم لغير القانون ، وهو مبدأ مهم تقرره الدستيري وفقاً لمبدأ أهم منه وهو مبدأ الفصل بين السلطات^(٢٥) .

ويختلف الخطأ في التفسير عن تحريف العقد بأن الخطأ في التفسير هو امر طبيعي يتماشى مع سمة الانسان وطبيعة خلقه ، فهو بطبيعة لا يتسم بالكمال ومن كان غير كامل يتصور منه الخطأ قاضياً كان أم غيره، وإذا اخطأ القاضي في التفسير فإن ذلك لا يعني أنه حرف العقد ، وإنما يعد ذلك خطأ في الواقع لا يبرر دائماً نقض الحكم ، بخلاف التحريف المتعتمد للعقد الواضح النصوص فهو خروج غير مبرر عن اصول القضاء ، ولا توجد ظروف وملابسات خارجية تبرره ، يترتب عليه ضرر محقق بالتعاقددين للانحراف عن مقصدهما من العقد الذي ابرمأه ، وذلك في حالات الاخذ بالدلالة بدلاً من الالفاظ الصريحة^(٢٦) ، أو أن يهمل بعض الالفاظ في مواضع توجب اعمالها^(٢٧) ، أو أن يقيد بعض الالفاظ الواردة في العقد دون دليل صريح أو ضمني يجيز مثل هذا التقييد^(٢٨) ، فكل ذلك يقود الى انحراف العقد عن المقصود الذي اراده المتعاقدان الى غيره .

الفرع الثالث:- التمييز بين تحريف العقد والخطأ في تكييفه

يعرف التكيف القانوني بأنه اعطاء الواقعية الثابتة أو التصرف عنواناً يحدد موضوعها داخل قاعدة القانون التي يراد تطبيقها، أو يدخلها ضمن الطائفة القانونية من المراكز أو الحالات المشار إليها في قاعدة القانون^(٢٩) .

ومن ثم فهو يعد مصيبةً في اجتهاده (التأويل) متى كان دليله في هذا العدول صحيحًا يتحقق مع المعنى الذي حملت عليه الفاظ العقد ، ومتى ما كان في هذا العدول تحقيق مصلحة للمتعاقدين ودفع للضرر عنهم ، وبخلاف ذلك يعد مخطئاً في اجتهاده.

كما يختلف تحريف العقد عن تأويله من ناحية الباущ على كل منها، فالباعت في التأويل بيان مقصد المتعاقدين من الالفاظ الواردة في العقد للوصول الى تنفيذه التنفيذ السليم ، في حين أن مثل هذا الباущ قد يكون منعدماً عند القاضي وهو يحرف العقد فألفاظ العقد واضحة وليس هناك ما يبرر العدول عنها الى ما هو غير واضح^(٣٠) .

ويبني على التمييز السالف بين تحريف العقد وتأويله أن التحريف يمثل تجاهاً لlarادة الحقيقة الظاهرة للمتعاقدين ، ومخالفة للقانون بطريقة غير مباشرة ، ونقصد بذلك المخالفة للنصوص التي توجب على القاضي عدم الانحراف عن العبارات الواضحة في العقد الى ما هو غيرها^(٣١) ، مما يترتب عليه نقض الحكم الصادر لتجاهله اراده الطرفين ، ومخالفته الصرحة لنصوص القانون^(٣٢) .

وعلى خلاف الامر في عملية تأويل العقد فلما كان القاضي يعدل عن المعنى الظاهر للألفاظ الى ما هو غيره بدليل (يعتقد هو بصحته) فإن هذا الدليل قد يكون موافقاً لمقصود المتعاقدين ، وموافقاً لحكم القانون ، ولا يلام القاضي فيه ، ويترك تقدير ذلك للمحكمة العليا للبت فيه .

الفرع الثاني:- التمييز بين تحريف العقد والخطأ

في تفسيره

يعد الخطأ في تفسير النصوص والالفاظ امراً وارداً فعملية التفسير وأن كانت مقيدة بضوابط وشروط معينة على القاضي الالتزام بها الا أنه من المتتصور أنه مع التزام القاضي بهذه الضوابط والشروط فأن خطأ في التفسير امرٌ وارد ، فالنصوص القانونية لا تطبق تطبيقاً اليأ وإنما يجري تطبيقها من خلال تفسيرها ، وإذا كان الخطأ في التشريع نفسه وارداً فأن الخطأ في التطبيق هو امر وارد كذلك .

والخطأ في التشريع قد يكون مادياً في مباني الالفاظ ، ويحدث في حالة الاختيار غير الصحيح للألفاظ من قبل المشرع والتي لا توضح قصده من

بتجاهله لمضمونه الصريح والهدف الحقيقي منه
بدعوى تفسيره^(٣٣).

والاصل أن يسبق التكيف التفسير فهو المرحلة الاولى التي يقوم بها القاضي ثم يأتي بعد ذلك دور التفسير ، فالتكيف يفترض فهم الواقع ، وفهم النص ، وذلك بهدف الحق الواقع بالقانون ، واعطائها الوصف القانوني المناسب ، اما التفسير فهو فهم للنص ، ومن ثم فالترابط بين التكيف والتفسير قائم وأن الخطأ في التكيف يؤدي إلى تحريف العقد عن موضعه^(٣٤).

المبحث الثاني

صور التحريف والرقابة عليه

بعد أن بينما مفهوم تحريف العقد وميزناه عن الحالات التي يمكن أن تقترب منه من حيث المعنى فإن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا هل أن التحريف يأخذ صورة واحدة أم أن له صوراً متعددة ، ثم أن التساؤل الاهم من ذلك هو عنالية الرقابة على تحريف العقد والجهة التي تتولى هذه الرقابة، الامر الذي يتطلب هنا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لبيان صور التحريف ، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان الرقابة على تحريف العقد .

المطلب الاول

صور تحريف العقد

إذا كان تحريف العقد يمثل كما بينما تجاهلاً للمعنى الواضح للألفاظ الواردة في العقد الى معنى اخر مغاير له لذا كان من المنطقى أن يشترط وقوع التحريف على العقود والتصرفات الواضحة الدالة على معانيها ، ونقصد بذلك أن تكون هذه الألفاظ دالة بوضوح على مقصد اطراف العقد من ابرامه ، يضاف الى ذلك أن يقوم القاضي بتحريف هذه المعانى الواضحة وتفسيرها تفسيراً مغايراً رغم عدم حاجتها للتفسير فهو بذلك يكون قد حرف العقد عن موضعه ، وهذا التحريف يأخذ صورتين فهو أما مادي أو معنوي :-

الفرع الاول:- التحريف المادي

تمثل نصوص العقد المكتوبة والمتفق عليها المسعد الاساس للفاضي للوصول الى الاحكام المطلوبة لجسم النزاع المعروض امامه ، وبيان ذلك أن الصيغة التي يثبتها المتعاقدان على شكل نصوص في العقد ليست مجرد كلمات عابرة ،

فالتكيف القانوني وفقاً للتعریف السابق عبارة عن وضع حالة أو واقعة معينة في اطار فکرة قانونية معينة ، ومن ثم فإن عملية تقديم التكيف القانوني السليم ليست بالعملية السهلة أذ تتطلب من القائم بها أن يحاول التوصل الى تخصيص القاعدة القانونية التي تتنسم بالعمومية والتجريد بإعطائهما معنى اكثر تجريداً وأقل عمومية ، ثم يحاول بعد ذلك أن يرفع الواقعية الفردية الى مستوى عمومية نص القانون بتجريدها من كل الجوانب والمتغيرات عديمة الجدوى^(٣٥).

والتكيف عملية لازمة لابد أن يقوم بها القاضي في كل دعوى مدنية كانت أم ادارية أم جنائية ، فهو يقوم بابطاء الوصف القانوني لموضوع النزاع تمهدأً لتطبيق الحكم الموضوعي في القانون عليه، ومن ذلك أن يكيف القاضي العقد محل النزاع فيما إذا كان عقد بيع أم ايجار ويطبق بعدها الاحكام القانونية الموضوعية التي تحكم هذا العقد^(٣٦).

إن الاطار المناسب والصحيح لنظرية تحريف العقد يرتكز في فهم القاضي لموضوع الدعوى من خلال عبارات العقد فإذا كانت هذه العبارات واضحة المعنى ، فالاصل أنها تكشف بذلك عن اراده الطرفين ، وعلى القاضي أن يحصل هذا المعنى ليبني عليه تكييفه القانوني ، فإن خرج عنه بلا مبرر ، وأعطى لهذه العبارات مفهوماً اخر مدعياً أنه يتفق مع اراده الاطراف الحقيقية رغم عدم وجود الظروف الخارجية المبررة لها هذا العدول ثم رد هذا الواقع الى القانون رداً صحيحاً، وانزل عليه النص القانوني الصحيح ، فأنت تكون بصدق تحريف للعقد ، وذلك رغم سلامه التكيف القانوني من الناحية الشكلية ، وإن كان غير صحيح قانوناً ، إذ أنهبني على واقع غير صحيح ، ومن ثم جاء التكيف باطلاً^(٣٧).

ويضرب الفقهاء مثلأً لذلك عندما يقوم القاضي بتكييف عقد معين على انه عقد بيع، فإنه يثبت في حكمه أنه ثبت له أنه امام اتفاق بين طرفين على نقل الملكية مقابل دفع الثمن ، وذلك كي يأتي تكييفه صحيحاً من الناحية القانونية ، لكن عبارات العقد لا توضح ذلك بل على العكس من ذلك تكشف أن هناك مجرد شروع في بيع لم يتم بعد ، فالقاضي بذلك يكون قد حرف العقد عن حقيقته

عبارة المتعاقدين كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مفادها الواضح الى معنى اخر، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا للفظ الا ان المفروض في الأصل أن اللفظ يعتبر بصدق عما تقصده الإرادة وعلى القاضي إذا مأරاد حمل العبارة على معنى مغایر لظاهرها أن يبين في حكمه الأسباب المقبولة التي تبرر هذا المسار وأن الخروج عن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١/١٥٠ مدنى المشار إليها ينطوي على مخالفة للقانون لما فيه من تحريف وفسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة وتخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض^(٣٩). والتحريف المادي للعقد يأخذ ثلاثة صور^(٤٠) الصورة الأولى:- التحريف بالإضافة :-

ويحدث هذا النوع عندما يقوم القاضي بإضافة لفظ إلى بنود العقد ، أو بإضافة شرط إلى الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين ، أو بإضافة لفظ إلى الشرط الواضح ، وذلك عندما يكون الشرط قد حدد الحالات التي يسري عليها حكمه فيضيف قاضي الموضوع إلى حالاته لفظاً يحمل حالة جديدة لا يشملها الشرط ، ومثال ذلك أن ينص الشرط التعاقدى على الاستعمالات التي يستطيع المؤجر الانتفاع بها في الدار المؤجرة على سبيل الحصر ، لكن القاضي يضيف لها حالات أخرى معتبراً الحالات الواردة في الشرط على سبيل المثل وليس على سبيل الحصر ، ومن ذلك أيضاً أن يحدد الموكل للوكيلى حدود وكلته والتصرفات الجائزه له لكن القاضي يضيف إليها تصرفات أخرى عادةً ايها داخلة ضمن سلطة الوكيلى^(٤١).

وملخص الكلام هنا أن الشروط الواردة في اي عقد إنما تعبر عن ارادة الطرفين ومن ثم لا يجوز للقاضي التدخل فيها بزيادة عليها فإن هو فعل ، عد ذلك تحريفاً مادياً بالإضافة للعقد .

الصورة الثانية:- التحريف بالحذف :-

ويقع هذا النوع من التحريف بأن يخصص القاضي الألفاظ العامة الواردة في عقد من العقود دون مبرر لهذا التخصيص وملوم أن الألفاظ العامة تشمل من حيث الحكم جميع الأفراد ، ولا يجوز للقاضي تخصيصها الا بدليل يدل على التخصيص بأن يقصر اللفظ العام على بعض الأفراد ويخرج بعضهم الآخر فيخصصه بحكم جديد^(٤٢). فتخصيص القاضي للنصوص العامة الواردة في العقد دون

وإنما هي عبارة عن فكرة مدروسة بهدف الوصول الى المقصود من ابرام العقد^(٣٥). الواقع أن هدف التفسير الاهم هو تحديد مضمون العقد أي تحديد حقوق والتزامات اطراف العقد وهذا لا ينحصر فقط في النصوص الصريحة المدونة في العقد وأنما يتعداه الى ما لم يصرح به مما هو في وجدان المتعاقدين ، وأن كانت الارادة الظاهرة تمثل من حيث الاصل رداءً للإرادة الباطنة^(٣٦) ، ومن ثم فإن التحريف المادي للعقد ينصب اولاً على الارادة الصريحة للأطراف ، بحيث يتتجاهل القاضي المضمون المادي للتصرف ، فينطلق عن المعنى الصحيح للألفاظ الى معنى اخر مغایر له ، وهذا النوع من التحريف قد يقع بصورة مباشرة كما هو الحال عندما ينصب على الشروط الواضحة في العقد بتحريفها ، لأن يأتي تفسير القاضي متعارضاً مع الغرض من التعاقد والذي تسهم هذه الشروط في صنعه ، كما يمكن أن يقع التحريف المادي بصورة غير مباشرة ، إذا ما ترتب على تفسير شرط غامض تعطيل شرط واضح أو مسخ معناه ، أذ أن شروط العقد تمثل مجموعة متكاملة يجب أن تؤخذ كل^(٣٧).

وفي هذا الاتجاه يقول الاستاذ السنوري في معرض كلامه عن مذاهب التفسير في الفقه الاسلامي : أن للفقه الاسلامي نزعته موضوعية ، فالعبرة فيه بتغليب مبدأ الارادة الظاهرة ، ويظهر ذلك واضحاً في تفسير العقود إذ يجب الوقوف عند الصيغ والعبارات الواردة في العقد واستخلاص معانيها الظاهرة دون الانحراف عن المعنى الظاهر إلى معانٍ أخرى بحجة أنها هي المعاني التي تمثل الارادة الباطنة^(٣٨).

وهكذا فإن الانحراف عن المعنى الظاهر للعقد إلى معانٍ اخرى مغایرة لها يمثل تحريفاً مادياً للعقد فيحدث التباين بين الحكم الحاصل وحقيقة العقد التي ارادها اطرافه ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها((...وعليه - أي القاضي ان يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبرها صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها ولا يلتزم بأبراد أسباب لقضائه إذا ما التزم المعنى الواضح لعبارات العقد ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض ، وان على القاضي ان يلتزم باخذ

قيمة التعويض المستحق في حالة اخلال احدهما بالتزام معين يفرضه عليه العقد ، وهو الامر الذي تجيزه القوانين بأن تعطي للمتعاقدين الحرية في تقدير قيمة هذا التعويض بالنص عليها في العقد^(٤٧) ، ومثاله ايضاً أن ينفي القاضي الاتفاق الحالى بين الطرفين على أن سريان الفوائد القانونية يكون من تاريخ الاتفاق على جواز المطالبة بها ، ويحدد لذلك موعداً آخر^(٤٨) .

و عمل القاضي في هذه الحالات يعد مسخاً للعقد ومخالفةً لما هو ثابت بموجب بنوده لذا عد عمله هذا تحريفاً مادياً بالمسخ للعقد^(٤٩) .

الفرع الثاني :- التحريف المعنوي للعقد

وهو ذلك التحريف الذي يقع في الغرض التعاقدى للمتعاقدين ، وفي هذا النوع من التحريف نجد أن القاضي يعطى تحليلاً صائباً لمضمون العقد ، إلا إن الخل يحدث عندما يُعدل القاضي الغرض من العقد تعديلاً لا يتواافق مع الفاظه فيحدث نوع من عدم التطابق في الجانب المعنوي للعقد رغم سلامة الجانب المادى^(٥٠) .

والقاعدة العامة في تفسير العقود هو أن ينظر إلى العقد كوحدة واحدة لا إلى كل جملة أو عبارة بمفردها فعبارات العقد وحدة متكاملة الأحكام ومتصلة الأجزاء فطالما كانت عبارات المتعاقدين قد وضحت الغرض منه وجب التقييد بها لأنها التعبير الصادق عن ارادة المتعاقدين بعيداً عن كل تفسير أو تأويل^(٥١) .

ولذلك يقول جانب من الفقهاء انه لا يقصد بوضوح عبارات العقد وضوح كل جملة أو تعبير على حدة وإنما يقصد بذلك وضوح منطوق العقد بصورة عامة استناداً لمجموع ما جاء في عباراته لأن العقد يعتبر وحدة متكاملة الأجزاء والاحكام^(٥٢) .

ولذلك يعد تحريفاً معنواً للعقد عندما يأخذ القاضي بمدلول عبارة معينة في العقد دون أن يأخذ بنظر الاعتبار ما يكملها من عبارات أخرى ، وكذلك الحال في حالة تفسير القاضي لبند واحد من بنود العقد المتعددة دون أن يراعي البنود الأخرى^(٥٣) .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية ((...)) كما أن النص في المادة ١٥٠ من القانون المدني على أنه "إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين" يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة

مخصص لها يعد حذفاً لبعض مدلولاتها دون سند فهو بذلك يحرف العقد بحذف بعض الالتزامات أو الأحكام الواردة فيه .

وقل مثل ذلك عندما يقوم القاضي بتقييد بعض اللفاظ المطلقة والواردة في العقد دون مقيد معين ، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن المطلق يجري على اطلاقه إذا لم يقم دليل على التقييد صراحةً أو ضمناً^(٤٣) . وفي هذا جاء في احدى قرارات محكمة النقض المصرية((الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له فإذا كان نص في العقد على أن البيع خاضع لشروط بورصة مينا البصل وهو نص عام مطلق يحكم جميع شروط التعاقد بما في ذلك تحديد السعر فإن تفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه قاصر على العيوب التجارية ينطوي على مسخ للعقد... إذ فسر النص الوارد في عقد البيع، والمتنضمن أن البيع خاضع لشروط بورصة مينا البصل، بأنه يفيد خضوع العقد لهذه الشروط فيما يختص بالعيوب التجارية وحدها ، ولا ينسحب على تحديد الثمن قد خاف المادة ١١٥٠ من القانون المدني بانحرافه عن المعنى الظاهر لعبارة العقد))^(٤٤) .

ويتمثل التحريف المادي بالحذف للعقد كذلك بحالة اعفاء القاضي للمتعاقد من بعض الالتزامات الواردة فيه دون مقتضى أو سبب يدعو إلى هذا الاعفاء ، ومثال هذه الحالة أن يحدد المتعاقدان في عقد الاعارة الالتزامات التي تقع على عاتق المستعير فيتدخل القاضي لإعفائه من الهلاك الواقع بفعله أو بسبب بعض الحوادث الأخرى ، خلافاً لما هو مثبت في عقد الاعارة^(٤٥) . فإن فعل القاضي ذلك عد تحريفاً مادياً للعقد بحذف بعض الشروط الواردة فيه^(٤٦) .

الصورة الثالثة:- التحريف المادي بالمسخ :-

ويقع هذا النوع من التحريف عندما يجري قاضي الموضوع استخلاصات من العقد لا تتفق مع الواقع الثابتة بموجبه ، او الواقع التي تم نقلاًها ، بحيث يكون ثبوت حدوث هذه الواقع ، او ثبوت نفيها أمراً حaculaً ومقرراً إلا أن القاضي يذهب إلى ما هو خلاف ذلك بأن يقرر ثبوت الواقع التي نفتها التصرف أو ينفي الواقع التي اثبتتها هذا التصرف ، ومثال هذا النوع من التحريف أن ينفي القاضي الاتفاق الثابت بين الطرفين على تحديد

القانونية ، اما اذا كانت قناعة المحكمة في حكمها مستندة الى دليل صحيح لكنه مخالف لمقتضيات العقل والمنطق ، فإن المحكمة العليا تتصدى له باعتبار وظيفتها التأديبية^(٦٧) .

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي الى أن المعيار الذي تتبعه محكمة النقض في ما يعد تحريفاً للعقد من عدمه هو معيار وضوح التعبير ، فإذا كانت الألفاظ المستعملة في العقد الفاظاً واضحةً لا مجال لنفسيرها فإن تفسير القاضي لها رغم وضوحها يعد تحريفاً للعقد ، الا أن هذا المعيار تعرض للنقد الشديد من قبل الفقه بالقول إنه معيار فارغ ، إذ أنه يمكن تصور وجود شروط واضحة إلا أنها في نفس الوقت متعارضة ، وأنه ليس بالضرورة أن كل شرط واضح الألفاظ هو واضح في الدلالة على الارادة ، ومن ثم فإن المعيار الاسلم منه هو معيار وضوح الارادة ، إذ ليس المطلوب هو المعنى الموضوعي للألفاظ ، وإنما المطلوب هو المعنى الشخصي لها والذي قصده الأطراف^(٦٨) ، وفي هذا قالت محكمة النقض المصرية بأنه(..)إلا أن المقصود بالوضوح- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- وضوح الإرادة وليس الغلط، فقد تتسم كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح في ذاتها، ولكنها تتعارض بينها بحيث لا يفهم المعنى المستخلص منها، فلا يجوز للمحكمة وهي تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تعنيه عبارة معينة دون غيرها، بل يجب عليها أن تأخذ بما تقيد العبارات بأكملها وفي مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة^(٦٩)، ومن ثم فإذا وجدت المحكمة العليا أن القاضي قد عدل عن الارادة الحقيقة للأطراف رغم ظهرها وانكسافها ، دون مسوغ لهذا العدول ع ذلك تحريفاً للعقد^(٧٠) .

ويضرب الفقهاء مثلاً لغموض العقد على الرغم من وضوح عباراته مثلاً ما لو ذكر في عبارات العقد أن المدين يتلزم بفوائد الدين ومقدارها ٤% ، ثم ذكر في نفس العقد أنه يتلزم بدفع فائدة مقدارها ٥% فأن كلاً من العبارتين واضحة ، الا أنهما سوياً غامضتين في الدلالة على ما تقصد الإرادة المشتركة للمتعاقدين^(٧١) .

وهنا تتدخل المحكمة العليا عند الطعن بالحكم للتحريف فترافق مدى ملامسة القاضي للإرادة الحقيقة ، واخذها بنظر الاعتبار في حكمها ، حتى لو كان قاضي الموضوع قد عدل عن العبارات

كما هي ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح على معنى آخر، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر، بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها^(٧٤)) .

وفي غطار مخالفة غرض المتعاقدين قالت المحكمة العليا الجزائرية ((بأن الادعاء بأن القرار المنتقد تناقض حيثياته فتارة يشير الى العقد محل الخلاف بأنه وصبة وثابة اخرى يكيف بأنه هبة ، ولما كانت نية المورث ترمي وحسب ظاهر العقد الى توزيع املاكه بين ورثته في حياته ، لذا فإن الهدف من العقد هو توزيع المالك لأمواله في حياته الامر الذي يجعل التكيفين المشار اليهما غير صحيحين ويتعين رفضهما))^(٧٥) .

ويلاحظ هنا أن المحكمة اخذت بنظر الاعتبار الغرض من التعاقد ونقضت حكم المحكمة الابتدائية لأنها اسندت للعقد غرضاً لا يتوافق مع الفاظه ، مما يعد تحريفاً معنوياً للعقد .

المطلب الثاني

الرقابة على تحريف العقد

يخضع القاضي وهو يمارس دوره في تفسير العقود لرقابة المحكمة العليا ، وذلك لضمان تطبيق القانون بصورة سليمة ، وخوفاً من انحرافه عن الوجهة التي رسماها له المشرع من خلال النصوص التي قررها المشرع في عملية التفسير الامر الذي يؤدي حدوثه الى مخالفة القواعد العامة للقانون مما يبرر نقض الحكم .

فإذا أتضح للقاضي المعنى المراد من نصوص العقد فلا يجوز له أن ينحرف عن هذا المعنى بحجة منافاته لقواعد العدالة فإن هو فعل ذلك عُد مخالفًا للقانون ومحرفاً للعقد ومنتهاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد ، ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين^(٧٦) .

ويناط بمحاكم التمييز (النقض) مهمة مراقبة الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الدنيا للتأكد من أنها بُنيت على اجراءات قانونية صحيحة وموافقة للقانون ، فلهذه إن للمحاكم ، كما يرى بعض الفقهاء ، وظيفة قانونية وأخرى تأديبية ، فإذا كانت قناعة المحكمة مبنية على دليل غير صحيح أو بدون دليل ، كان حكمها مخالفًا للقانون وتتصدى له أي المحكمة العليا- إعمالاً لوظيفتها

الظاهرة لشروط العقد الواضحة الى ما هو غيرها ، وفي هذا الصدد يذكر الاستاذ عبد الحكم فودة كلام الفقيه (ريج) بالقول (أن المحكمة العليا لا تحترم مطلقاً البحث عن النية الحقيقة للمعتبرين حتى لو كانت الألفاظ بحسب الظاهر واضحة ، لا يشوبها غموض ، والاحكام التي نقضت بسبب التحريف إنما كان ذلك في الواقع لعدم كفاية الاسباب)^(١١).

وقد تم الاستقرار عند الفقه على عَد معيار التسبب هو المعيار الامثل لبيان ما يعد تحريفاً من القاضي للعقد من عدمه فهو معيار يتسم بالدقّة والوضوح وهو معياراً موضعياً ثابت ومن ثم فهو يعد الفيصل فيما يعد تحريفاً من عدمه ، فإن سبب القاضي قراره بالعدول عن المعانى الحقيقة الى غيرها كان قراره موافقاً للقانون ، وبخلافه يعد عرضه للنقض من المحكمة العليا.

الخاتمة

في ختام بحثنا في موضوع تحريف العقد لابد لنا من بيان اهم النتائج التي توصلنا اليها ، وكذلك التوصيات المقترنة :-

اولاً : نتائج البحث:-

استخلصنا من بحثنا في موضوع تحريف العقد النتائج الآتية:-

١- أن وظيفة تفسير العقد تمثل اهم الوظائف التي تلقى على عاتق القضاة وهم يفصلون في المنازعات العقدية، ويبدو ذلك من ناحيتين :-
الاولى :- أن تفسير بنود العقد هو الذي يبعث الحياة في هذا العقد ، ومن ثم فهو المنطلق والاساس لاستمرار العلاقة التعاقدية الى النهاية التي ارادها الاطراف ، فإن جاء التفسير صحيحاً تحققت هذه الغاية وبخلافه تتأثر مراكز الاطراف في العقد على نحو قد يهدد عقدهما جملة وتفصيلاً وذلك عندما يأتي التفسير مناقضاً لغايات الاطراف من ابرام العقد .

الثانية :- أن العقود بصورة عامة لم تعد علاقات بين طرفين لتحقيق غايات معينة فحسب ، وإنما أصبح لها جانب اقتصادي مهم يظهر جلياً بتعقد محلات العقود وضخامة الجانب الاقتصادي فيها ، لذا فإن التفسير الصحيح للعقد لم يعد مطلباً للأفراد لتحقيق اهدافهم العقدية فقط وإنما أصبح يرتبط ارتباطاً وثيقاً باقتصاديات الدول ، ومتى استمرت العقود الى نهاياتها بتفسيرها الصحيح من قبل

الواضحة ، فتصادق على حكمه ، أما إذا وجدته قد عدل عن الارادة الحقيقة للأطراف رغم وضوحها فتنقض حكمه .

ويذهب جانب من الفقه الى القول بأن القاضي سلطة في استبعاد الاخذ بالمعنى الظاهر والواضح للعبارات الواردة في العقد ، متى كانت هذه العبارات لا تعكس بشكل واضح نية الطرفين ، إلا أن عدول القاضي هذا واستبعاده للمعاني والالفاظ الظاهرة لابد ان يكون مسبباً بأسباب مقبولة لدى محكمة النقض لهذا العدول ، فإن لم يسبب حكمه أو كان تسببه غير جدي أو غير كافٍ فإن المحكمة العليا تنقض حكمه بسبب تحريفه للعقد^(١٢).

وهكذا فإن معيار التسبب يعطي للمحكمة طريقة مناسبة لمراقبة الاحكام وفهمها لواقع الدعاوى ، والادلة المقدمة فيها ، وبدون التسبب يتذرع على محكمة التمييز (النقض) أن تؤدي دورها الصحيح في الرقابة على الاحكام ، لذا نجد أن المادة (٥٩) من قانون المرافعات العراقي^(١٣) ، أوجبت على القاضي تسبب الاحكام الصادرة منه ، فنفت الفقرة الاولى منها على أنه (يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها ، وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون) ، لذا فإنه من الضروري أن يبين القاضي في اسباب الحكم ما يبرر عدوله عن المعانى الواضحة الى غيرها ، والا عد معرفاً للعقد وكان حكمه عرضة للنقض ، وقد استقر قضاء محكمة التمييز في العراق على جواز تفسير العبارات الواضحة ومن ثم امكانية العدول عنها الى معانٍ اخرى متى ما كان القاضي في حكمه قد بين الاسباب التي دعته الى هذا العدول^(١٤).

ونذهب محكمة النقض المصرية في احكامها الى جواز العدول عن المعانى الظاهرة للألفاظ الواردة في العقود الى غيرها ، ولا يعد ذلك من باب التحريف شريطة أن يسبب القاضي حكمه^(١٥).

وفي فرنسا فقد ساير الفقه الفرنسي النظرية التي تجعل اساس رقابة محكمة النقض على تحريف العقد قائمة على مبدأ تسبب الاحكام ، وأن محكمة النقض تقضي بنقض الحكم بالتحريف بسبب العيب في التسبب ، وأن محكمة النقض حتى تستطيع ممارسة دورها الرقابي فإن على قضاة الموضوع ذكر الاسباب التي جعلتهم يعدلون عن المعانى

عملية التحريف الى الاخذ بمعيار تسبيب الاحكام من القضاة فأن كان تسبيب القاضي في عدوله عن معنى لآخر أو عن لفظ ظاهر الى غيره تسبيباً مفぬاً كان الامر مناسباً ، وبخلاف يعد ذلك تحريفاً للعقد موجباً لنقض حكم المحكمة الدنيا .

ثانياً : التوصيات :

نوصي المشرع العراقي بالنظر في التوصيات الآتية لضمان عدم تحريف العقود :-
اولاً :- ايراد نص صريح في متن القانون المدني يمنع بموجبه القاضي من تفسير عبارات المتعاقدين الواضحة في الدالة على ارادة المتعاقدين إذا كان من شأن هذا التفسير الانحراف عن الارادة الحقيقة للمتعاقدين .

ثانياً :- تعديل نص المادة (١٥٠) الفقرة (٢) لتصبح صياغتها على النحو الآتي :- (لا يقتصر العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه ، وإنما يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للنية المشتركة لهما دون الوقوف عند المعاني الحرافية للألفاظ ، وكذلك وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام) ، إذ نعتقد أن اضافة عبارة (وفقاً للنية المشتركة دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ) تساعد القاضي في الوصول الى التنفيذ الامثل للعقد محل النزاع .

الهوامش:

(١) ينظر أ.م.د طلال عبد الحميد ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الهراء ، ٢٠١٢ ، ص ٩ .
(٢) التفسير لغة يأتي بمعنى البيان ، وهو اسم لكل كثف عن معنى الكلام الكلام واظهاره ، وبأنَّ الكلام بمعنى ظهر المراد منه وأنكشف - ينظر لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم الانصاري ، ج ٦ ، مادة (فسر) ص ٦٩ ، ص ٦٩ .

(٣) ينظر في هذا المعنى ، د. عبد الرزاق السنوري ، د. حسمت أبو سنت ، اصول القانون ، مطبعة التأليف والترجمة ، ١٩٣٨ ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

(٤) ينظر المواد ١٣٤ مدني فرنسي ، ١٥٠ مدني عراقي ، ١٤٧ مدني مصرى .

(٥) ينظر محمد كمال خميس . تفسير النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٦) ينظر في هذا المعنى د. كاظم عبدالله حسين الشمرى ، تفسير النصوص الجزئية ، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٩٤ ، ٩٦ .

(٧) ينظر د. عبد الحكم فودة ، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٤٢٠ .

القضاء كان ذلك ذا تأثير ايجابي في اقتصاديات هذه الدول .

٢- ان تحريف القضاة للعقود بتفسيراتهم غير الصائبة لا يأخذ فقط صورة تجاهل المعاني الواضحة لعبارات العقد والشروط الواردة فيه ، وإنما يأخذ صورة اخرى اعم من الاولى الا وهي تجاهل نية المتعاقدين وقدصدهما من الالفاظ الواردة في العقد ، إذ قد يأخذ القاضي بالمعنى الظاهر الواضح لعبارات العقد لكنه يحرف العقد من جهة اخرى بتحريف نية المتعاقدين على الرغم من وضوحاها .

٣- على القضاة ان يدركوا وهم يفسرون بنود العقد محل النزاع أن هذه البنود تمثل كلاً واحداً غير قابل للتجزئة ، لذا يعد تحريفاً من القاضي للعقد أن يتربى على تفسيره لشرط من شروط العقد الغامضة تعطيل شرط واضح أو مسخ لمعناه .

٤- أن تحريف العقد لا يرافق بأي حال من الاحوال تأويل العقد لأن التأويل خلافاً للتحريف إنما يتم الدليل يقتضي ترك المعنى الظاهر للألفاظ إلى معنى غير ظاهر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التحريف لا يرافق كذلك التفسير الخاطئ للعقد لأن الخطأ في التفسير نتيجة طبيعية لعمل المجتهد أو القاضي فهو يجتهد ليصل إلى التفسير الصحيح لكنه لا يدركه بسبب قصور امكاناته في التفسير ، بخلاف التحريف ، فهو خروج غير مبرر عن اصول التفسير واصول القضاء بصورة عامة ، دون ان يوجد ما يبرره ، ومن ناحية ثالثة فإن التكثيف الخاطئ هو الآخر لا يساوي التحريف لأن التكثيف عملية قانونية تستهدف وضع حالة أو واقعة في إطار فكرة قانونية معينة ، وهي تختلف تماماً في مدلولها وغايتها عن التحريف .

٥- إذا كان التحريف المادي للعقد يأخذ صورة تجاهل الارادة الصريحة لأطراف العقد ، فإن التحريف المعنوي يرتبط بالغرض التعاقدى وذلك عندما يعدل القاضي الغرض من العقد تعديلاً لا يتفق مع الفاظه الدالة على هذا الغرض .

٦- أن الرقابة على تحريف العقد ينط بالمحاكم العليا ، فهي المسؤولة عن حسن تطبيق القانون وضمان سلامة الاحكام الصادرة من المحاكم الادنى وهي في رقبتها هذه قد تطورت من الاخذ بمعيار وضوح العبارات من عدمها اساساً لمراقبة

- ^(١) نص المادة (١١٥٠) مدنی مصری ، والمادة (١١٥٠) مدنی عراقي .
- ^(٢) ينظر عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ، ص ٤٣١ - ٤٣٢ .
- ^(٣) ينظر لمزيد من التفصيل في الخطأ في التشريع، عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٦ ص ٣٥٥ - ٣٥٩ .
- ^(٤) ينظر في هذا المعنى د. عزيز جواد هادي ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، مطبعة نور العين ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٠ - ٨١ .
- ^(٥) كاظم عبدالله حسين الشمرى ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .
- ^(٦) ينظر المادة ١٥٧ مدنی عراقي .
- ^(٧) ينظر المادة ١٥٨ مدنی عراقي .
- ^(٨) ينظر المادة ١٦٠ مدنی عراقي .
- ^(٩) ينظر عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٦٨٤ .
- ^(١٠) ينظر د. على احمد حسين ، سلطة القاضي الاداري أجزاء التكيف القانوني الخاطئ للواقع في مجال تأثيـب الموظفين ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرـين ، المجلـد ١٣ ، العدد ٢٠١١ ، ص ٨ .
- ^(١١) ينظر عبد الرحيم ابو صبيع ، التكيف في تنازع القوانين - دراسة في قانون العلاقات الخاصة الدولية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ص ٢ .
- ^(١٢) د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٤٢٥ .
- ^(١٣) المصدر السابق نفس الصفحة .
- ^(١٤) ينظر في هذا المعنى ، كاظم عبدالله حسين الشمرى ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .
- ^(١٥) ينظر محمد شريف احمد ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .
- ^(١٦) ينظر في هذا المعنى مقتـى بن عمار ، القواعد العامة للفسـير وتطبيقاتها في مزاـعـات العمل والضـمان الـاجـتمـاعـي ، رسـالـة دكتـورـاه ، كلـيـة الحقـوق ، جـامـعـة وـهـرـان ، الجزـائـر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨ .
- ^(١٧) د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .
- ^(١٨) د. عبد الرزاق السنـهـوري ، مـصـارـدـ الحقـ فيـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ ، درـاسـةـ مـقارـنةـ بـالـفـقـهـ الغـربـيـ ، ٢ـ ، مـنشـورـاتـ الحـلبـيـ ، لـبنـانـ ، ١٩٩٨ـ ، ص ٧٢ـ .
- ^(١٩) الطعن رقم ١٧١٨٢ - لسنة ٧٦ قـ. تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠
- ينظر في ذلك المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار ابراهيم سيد احمد ، العدالة في القانون المدنـيـ ، الـاتـزـامـاتـ المـترـتبـةـ عـلـىـ التـعـاـدـ وـاسـبابـ فـسـخـ القـوـدـ فـيـ ضـوءـ اـرـاءـ الفـقـهـاءـ وـالـشـرـعـ وـاحـكـامـ الـقضـاءـ ، دـارـ الدـالـلـةـ لـلـشـرـرـ وـالـتـوزـيعـ ، الـقـاهـرـةـ ، الطـبعـةـ الـأـولـىـ ، ٢٠١٨ـ ، ص ٩٠ وـ ٩١ـ .
- ^(٢٠) د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣ .

^(١) ينظر في هذا المعنى ، د. حميد سلطان علي ، الوافي في اصول الفقه ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، مطبعة السيسـانـ ، ص ٢١١ وما بعدهـا .

^(٢) ينظر د. كاظم عبدالله الشمرى ، مصدر سابق ، ص ٦٦ - ٦٧ .

^(٣) القانون المدنـيـ العـراـقـيـ ، رقم ٤٠ـ ، لـسـنـةـ ١٩٥١ـ .

^(٤) وفي هذا الاطار جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية (عندما تكون العبارات التقافية واضحة وصرحة لا بجوز اقصـاةـ المـوـضـوعـ أنـ يـشـوهـ الـاتـزـامـاتـ الـتـيـ تـنـجـعـ عـنـهـ وـيـعـدـلوـاـ الـمـشـارـطـاتـ الـتـيـ شـتـملـ عـلـيـهاـ) قـرارـ محـكـمةـ الـنقـضـ الـفـرـنـسـيـةـ الـهـيـةـ الـمـدـنـيـةـ بـتـارـيخـ ١٥ـ نـيـسانـ ١٩٧٢ـ ، نقـلاـعـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـفـرـنـسـيـ بـالـعـرـبـيـ /ـ طـبـعـةـ دـالـوزـ ، ٢٠٠٩ـ ، ص ١٦٠١ـ .

^(٥) وهذا ما يمكن الوصول اليـهـ منـ نـصـ المـادـةـ (١١٥٠ـ)ـ منـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـعـراـقـيـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ (١ـ)ـ يـجـبـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ طـبـقاـ لـماـ اـشـتـملـ عـلـيـهـ وـبـطـرـيـقـةـ تـنـقـعـ مـعـ مـاـ يـوجـبـهـ حـسـنـ الـتـيـ)ـ وـلـعـلـ مـبـداـ حـسـنـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـجـبـارـةـ هـوـ الـمـقـصـودـ وـأـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ غـيرـهـ انـهـ رـافـعـ فـيـ الـتـيـةـ ، حتىـ يـقـومـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـاكـ .

^(٦) قـرارـ محـكـمةـ الـنقـضـ فـيـ ٦ـ حـزـيرـانـ ١٩٢١ـ ، دـالـوزـ ، ٢٠٠٩ـ ، ص ١٠٦١ـ .

^(٧) يـنـظـرـ وـهـبـةـ الزـ حلـيـ ، أـصـولـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، دـمـشـقـ ، ١٩٨٦ـ ، ص ٣٨٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

^(٨) (٩)ـ تـنـصـ المـادـةـ (٢١٥٠ـ)ـ منـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ أـنـهـ (أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـحـلـ لـتـقـسـيـرـ الـعـقـدـ ، فـيـجـبـ الـجـبـثـ عـنـ الـتـيـ الـمـشـرـكـةـ لـلـمـتـعـاقـدـيـنـ دـوـنـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ لـلـأـفـاظـ ، معـ الـاستـهـادـ فـيـ ذـكـرـ بـطـيـعـةـ الـتـعـامـلـ ، وـبـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـوـافـرـ مـنـ أـمـانـةـ وـنـقـةـ بـيـنـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ ، وـوـقـاـلـ لـلـعـرـفـ الـجـارـيـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ)ـ يـنـظـرـ فـيـ ذـاتـ الـحـكـمـ نـصـ المـادـةـ (٢١٥٠ـ)ـ مـدـنـيـ عـراـقـيـ .

^(٩) ويـضـرـبـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ مـثـالـاـ لـلـأـفـاظـ الصـيـاغـةـ نـصـ المـادـةـ (١١١٦ـ)ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـعـراـقـيـ وـالـتـيـ جـاءـ فـيـهـ (إـذـاـ وـقـعـ غـلـطـ فـيـ مـحـلـ الـعـقـدـ وـكـانـ مـسـمـيـ وـمـشـارـ إـلـيـهـ فـأـنـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـ تـعـلـقـ الـعـقـدـ بـالـمـسـمـيـ وـبـطـلـ لـانـعـادـمـ ...ـ)ـ ، فـهـذـاـ النـصـ يـتـضـمـنـ عـبـارـاتـ يـصـبـعـ مـعـرـفـةـ مـدـلـولـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـفـكـيرـ وـمـرـاجـعـ الـمـصـدرـ الـتـارـيـخـيـ لـهـذـهـ الـمـادـةـ وـقـصـدـ بـهـ الـفـقـهـ الـاسـلامـيـ .ـ يـنـظـرـ دـ.ـ مـحـدـ شـرـيفـ ، تـقـسـيـرـ الـنـصـوصـ الـمـدـنـيـةـ ، مـطـبـعـةـ وـزـارـةـ الـأـوـاقـافـ ، ١٩٧٩ـ ، ص ١١٧ـ .ـ

^(١٠) يـنـظـرـ فـيـ مـعـنـىـ التـأـوـيلـ عـنـ الـفـقـهـاءـ ، جـلـالـ الدـينـ السـيـوطـيـ ، الـاقـانـ فيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ ، دـارـ النـدوـةـ ، جـ ٢ـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـنـانـ ، ص ١٧٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

^(١١) يـنـظـرـ مـسـعـودـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـفـقـازـانـيـ ، شـرـحـ التـلـويـحـ عـلـىـ التـلـويـحـ ، ١٣٧٧ـ هـ ، مـصـرـ ، جـ ١ـ ، ص ١٢٥ـ .ـ

^(١٢) يـنـظـرـ كـاظـمـ عـبـدـ اللهـ الشـمـريـ ، المصـدرـ السـابـقـ ، ص ٥٨ـ .ـ

^(١٣) يـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـوـادـ حـسـنـ الـعـبـيـدـيـ ، تـأـوـيلـ الـنـصـوصـ فـيـ الـقـانـونـ ، طـ ١ـ ، مـكـتبـةـ الـجـيلـ الـعـرـبـيـ ، الـموـصـلـ ، ٢٠١١ـ ، ص ٤٨ـ .ـ

(٧) ينظر في هذا المعنى د. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، مصر ، ١٩٨٤ ، ص ٥١١ .

(٨) د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ .

(٩) الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦١ ق تاریخ الجلسة ٢٠٠٤/٦/٩ غير منشور ينظر في ذك المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار إبراهيم سيد احمد ، ص ٨٨ .

(١٠) وفي هذا الصدد جاء قرار محكمة النقض الفرنسية الهيئة التجارية في ١٠ تموز ، بوليو ٢٠٠٧ والذي جاء فيه : إذا كانت القاعدة التي يعقصها يجب أن تنفذ الاتفاقيات بحسن نية تجيز للقاضي تقدير الاستعمال الخاطئ لامتياز تعاقدي ، إلا أنها لا تجيز له المس بجوهر الحقوق والالتزامات المنقولة بين الأطراف ، دالوز ، ص ١٠٦٩ .

(١١) ينظر الياس ناصيف ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

(١٢) د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧ .

(١٣) القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

(١٤) ينظر في هذا الصدد قرار محكمة تمييز العراق برقم ٨٢ في ١٩٨٢/٤/١٧ غير منشور ، اشار اليه د. علي غسان احمد ، تesis في الاحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ص ١٠ .

(١٥) ينظر قرار محكمة النقض المصرية (الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٧١ في ٢٠١٢/٤/١٨ ، اشار اليه القاضي محمد عبد المنعم الخلاوي ، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية ، المكتب الفني ، مصر ٢٠١٣ ، ص ١٤١ .

(١٦) د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ .

قائمة المصادر:

- ١- ابن منظور ، محمد بن مكرم الانصاري ، ج ٦ .
- ٢- جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، دار الندوة ، بيروت ، لبنان ، ج ٢ .
- ٣- مسعود بن عمر بن عبدالله القتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، مصر ، ١٣٧٧ ، ج ١ .
- ٤- احمد طلال عبد الحميد ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ .
- ٥- د. عبد الرزاق السنوري ، د. حشمت ابو شتيت ، اصول القانون مطبعة التأليف والترجمة ، ١٩٣٨ م .
- ٦- محمد كمال خميس ، تفسير النصوص الجزائية في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٧ .
- ٧- كاظم عبدالله حسين الشمرى ، تفسير النصوص الجزائية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٨- د. عبد الحكم فودة ، تفسير العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .

(١) ينظر د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٧ ، المجلد الاول ، العقود الواردة على العمل ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٢٠ وما بعدها .

(٢) ينظر في مدلول اللافاظ العامة وطرق تخصيصها ، د. عبد الكريم زيدان ، الرجيز في اصول الفقه ، بدون سنة طبع ، ص ٣٥٥ وما بعدها .

(٣) وهذا الحكم تقرر المادة ١٦٠ من القانون المدني العراقي .

(٤) الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٢٤ تاريخ الجلسة ١٩٦٢/٢/١٣ متاح على موقع محكمة النقض المصرية وعلى الموقع الآتي:-

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All_Cases.aspx

(٥) ينظر محمد محي الدين ابراهيم سليم ، أحكام ضمان العارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣ .

(٦) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية الهيئة المدنية ١٩٣٣ تشنرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ، والذي جاء فيه أن من حالات الشسوء إغفال بند من البنود الوارد في العقد ، دالوز ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

(٧) ينظر المادة (١/١٧٠) مدني عراقي .

(٨) ينظر المادة (١٧١) مدني عراقي .

(٩) ينظر في هذا الصدد حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٧٣ في ٢٠١٢/٥/٧ والذى جاء فيه (إن احتساب الحكم المطعون فيه في ميعاد الطعن عليه بالاستئناف من التاريخ الاول الوارد بصد النسخة الاصلية دون التاريخ الذي مد أجل النطق به اليه ، وقضاؤه بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد مخالف للثابت بالارواح وخطأ في تطبيق القانون) .

(١٠) د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٤٤٧ .

(١١) ينظر بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٣ .

(١٢) ينظر الياس ناصيف ، موسوعة العقود المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، ١٩٩٨ ، ص ١١٨ .

(١٣) د. عبد الحكم فودة ، مصدر سابق ، ص ٤٤٨ .

(١٤) الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٨٦ ق تاریخ الجلسة ٢٠١٧/٥/١٨ متاح على موقع محكمة النقض المصرية وعلى الموقع الآتي:-

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All_Cases.aspx

(١٥) القرار المؤرخ في ٢٠٠٢/١٦ ، المجلة القضائية ، العدد الاول ٢٠٠٣ ، ص ٣٧٦ ، اشار اليه دالي بشير ، مبدأ تأويل العقد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .

(١٦) تنص المادة (١/٤٦) مدني عراقي على انه (إذا انعقد العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص القانون أو بالترافقي) ، وبنفس الحكم أخذ المشرع المصري في نص المادة (١/٤٧) بالقول (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون) .

- ٢٥- محمد عبد المنعم الخلاوي ، المستحدث من المبادئ التي اقرتها الدوائر المدنية، المكتب الفني، مصر ، ٢٠١٣ .
- ٢٦- المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار ابراهيم سيد احمد ، العدالة في القانون المدني،الالتزامات المترتبة على التعاقد وأسباب فسخ العقود في ضوء اراء الفقهاء والشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع،القاهرة ،الطبعة الأولى، ٢٠١٨، .
- ٢٧- موقع محكمة النقض المصرية
[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/
All/Cassation_Court_All_Cases.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx)

- ٩- د. حميد سلطان علي ، الوافي في اصول الفقه ، ط١ ، مطبعة السيسان ، ٢٠١٥ .
- ١٠- د. وهبة الرحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ، دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٦ .
- ١١- د. محمد شريف ، تفسير النصوص المدنية ،مطبعة وزارة الاوقاف ، ١٩٧٩ .
- ١٢- عواد حسين العبيدي ، تأويل النصوص في القانون ، ط١ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١١ .
- ١٣- عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر ، بيروت ، ١٩٧٦ .
- ١٤- د. عزيز جواد هادي ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، مطبعة نور العين ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
- ١٥- علي احمد حسن ، سلطة القاضي الاداري أجزاء التكيف القانوني الخاطئ للواقع في مجال تأديب الموظفين ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ، ١٣ ، العدد ٢ ، ٢٠١١ .
- ١٦- عبد الرسول كريم ابو صبيع ، التكيف في تنازع القوانين ، كلية القانون ، جامعة الكوفة .
- ١٧- مقى بن عمار ، القواعد العامة للتفسير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
- ١٨- د. عبد الرزاق السنوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ط٢ ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ١٩٩٨ .
- ١٩- د. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي ، ج ٧ ، المجلد الاول ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ .
- ٢٠- محمد محى الدين ابراهيم سليم ، احكام ضمان العارضة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ٢١- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج ١ ، ١٩٩٩ .
- ٢٢- الياس ناصيف ، موسوعة العقود المدنية والتجارية ، ج ٢ ، ١٩٩٨ .
- ٢٣- داللي بشير ، مبدأ تأويل العقد ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .
- ٢٤- د. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، منشأة المعارف ، مصر ١٩٨٤ .